بقيمة ومثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا او يصبر
حتى يمضي الاجل فيأخذها ومثل الخمر وقيمة الخنزير
وان كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما او بالثمن
وقيمة البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف
المشتري قلعهما وان قلعهما الشفيع فاستحقت
رجع الشفيع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت
الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان نقض
المشتري البناء والنقض له ويثمرها ان ابتاع ارضا
ونخلا وثمرا او أثمر في ملكه وان جذه المشتري
سقط حصته من الثمن والله اعلم

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال
لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بلا عرصة ودار جعلت
مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم او عوض عتق
او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبائع
او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او شمتها

بين الشركاء او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضاء ويجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح
من الشفعة على عوض وعليه رده وبموت الشفيع
لا المشتري وببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الترك عن البائع
ومن ابتاع او بيع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او بيسير
او بغير قيمة الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قيل له
ان المشتري فلان فسلم فبان انه غريم فله الشفعة
وان باعها الاذراع في جانب الشفيع فلا شفعة له
وان ابتاع منها سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة
للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم رفع ثوبا
عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب ولا تكره الحيلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)